

Distr.: Limited
2 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة السادسة

البند ٧٥ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة

في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوركينا فاسو، بولندا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن
حماية ضحايا الصراعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٥١/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١١٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٧/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٧٢/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦١/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٥/٥١ المؤرخ



١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٩٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،
و ١٤٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٤/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ توجه الشكر إلى الدول الأعضاء وإلى لجنة الصليب الأحمر الدولية لمساهمتها في
تقرير الأمين العام،

وإذ تعيد تأكيد استمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالصراعات المسلحة،
وبضرورة احترام تلك القواعد وضمان التقيد بها في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية
ذات الصلة، لحين إنهاء تلك الصراعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، فيما يتعلق بالصراع
المسلح، عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول^(٢) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣)،

وإذ تؤكد أيضاً إمكانية أن تيسر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، من خلال مساعيها
الحميدة، استعادة سلوك يحترم اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون
الإنساني الدولي من خلال قبولها على نطاق عالمي، والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق
واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات
لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين^(٤)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي
تسدي المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي
ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي نظمتها لجنة الصليب
الأحمر الدولية لتسهيل تقاسم الخبرات العملية وتبادل وجهات النظر بشأن أدوارها
والتحديات التي تواجهها،

(١) A/61/222، و Add.1.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا الصراعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان، ونشر المعلومات عن ذلك،

وإذ تذكر بأن المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد أكد ضرورة تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي واحترامه،

وإذ ترحب ببدء سريان البروتوكول المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس)^(٥)،

وإذ تلاحظ اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٩٤٩، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والمتعلق باعتماد شعار إضافي مميز،

وإذ ترحب بالمناقشة المهمة التي تولدت عن الدراسة التي نشرتها مؤخرا لجنة الصليب الأحمر الدولية عن القانون الدولي العرفي، وإذ تتطلع إلى المزيد من المناقشات البناءة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تطلب من الدول الأعضاء نشر المعارف عن القانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن، وتهيئ بجميع أطراف الصراعات المسلحة تطبيق القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى بدء سريان البروتوكول الثاني^(٦) لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، وإذ تعرب عن تقديرها للتصديقات التي وردت حتى الآن،

وإذ تعترف بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٧)، الذي بدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن هذا النظام الأساسي، إذ يذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس

(٥) انظر CCW/MSP/2003/3، التذييل الثاني.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.1.5)، الفرع ألف.

ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، يبين إصرار المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن ثمَّ على الإسهام في منعها، وإذ تعترف أيضا بجدوى مناقشة حالة صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة في الجمعية العامة،

١ - **ترحب** بما حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٨) من قبول عالمي، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧^(٩) بقبول مماثل واسع النطاق؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول^(١٠)، أو الدول التي ليست أطرافاً فيه، أن تصدر، حال انضمامها إلى البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول، وأن تنظر في الاستعانة، حسب الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المجال الإنساني وفقاً لأحكام المادة ٩٠ من البروتوكول الأول؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح^(١١) وبروتوكوليهما والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة، أن تنظر في إمكانية القيام بذلك؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف كفالة نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما تطبيقاً كاملاً؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** إعلان وبرنامج العمل الإنساني اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي لاحظ أنه يجب على جميع الدول اتخاذ تدابير وطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تدريب القوات المسلحة وتعريف عامة الجمهور بهذا القانون، وكذلك اعتماد تشريعات للمعاقبة على جرائم الحرب وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٩) المرجع نفسه، المجلدان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

- ٧ - تؤكد ضرورة جعل تطبيق القانون الإنساني الدولي أكثر فعالية؛
- ٨ - ترحب بأنشطة الخدمات الاستشارية التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، وفي مجال تعزيز تبادل المعلومات بشأن هذه الجهود فيما بين الحكومات؛
- ٩ - ترحب أيضا بالزيادة في عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الإنساني الدولي وبتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؛
- ١٠ - تهيب بالدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراع المسلح^(١١)؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة، وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشرها وتطبيقها بالكامل على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة".

(١١) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.